

استنادا إلى أحكام البند (سابعاً) من أمر مجلس الوزراء رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٤ أصدرنا

التعليمات الآتية :

رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥

تعليمات

منح الراتب التقاعدي للموظف الشهيد أو المصاب

١ - يشمل بهذه التعليمات الموظف الذي استشهد نتيجة عمل إرهابي إثناء الخدمة أو بسببها أو الذي يصاب بعجز كلي يمنعه من أداء أعماله الوظيفية.

٢ - يقصد بالعمل الإرهابي لإغراض هذه التعليمات كل فعل إجرامي صادر عن فرد أو عدد من الأفراد أو الجماعة لا تحمل صفة رسمية يؤدي إلى استشهاد الموظف أو إصابته بعجز يمنعه من أداء واجباته بقصد إثارة الفوضى أو الفرع أو الخوف بين أبناء الشعب أو التحريض على العنف أو إيقاع الأذى بالموظف

المادة - ٣ - تقوم الجهة التي يعمل لديها الموظف بما يأتي :

أولاً - إخبار مركز الشرطة أو قاضي التحقيق المختص بوقوع حادث الاستشهاد أو الإصابة فور وقوعها

دثانياً - إرسال الموظف المصاب إلى أقرب مؤسسة صحية لإسعافه ومعالجته والحصول على تقرير طبي يتضمن موقع الإصابة وتاريخها وأسبابها الفنية والعلاج والنتائج المترتبة على الإصابة وتقدير نسبة العطل وفقاً للأصول

ثالثاً - تشكل لجنة من (٣) ثلاثة موظفين على أن يكون أحدهم حاصلًا على شهادة البكالوريوس في القانون في الأقل لإجراء التحقيق الإداري للتحقق من الفعل الواقع والنتائج التي حصلت عليها وما إذا كان نتيجة فعل إرهابي وتقدم تقريرها وتوصيتها مشفوعة بالتقارير الطبية خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ وقوع الحادث إلى الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة للمصادقة عليها

رابعاً - إرسال نسخة من تقرير و توصيات اللجنة التحقيقية المصادق عليها مع نسخة من التقرير الطبي إلى دائرة التقاعد مع المعاملة التقاعدية خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ إنجاز التقرير

المادة - ٤ - أولاً - يمنح خلف الشهيد راتباً تقاعدياً مساوياً للراتب والمخصصات التي كان يتقاضاها المعيل بتاريخ الاستشهاد

ثانياً - يمنح الموظف المحال على التقاعد لإصابته بعجز كلي يمنعه من أداء أعماله راتباً تقاعدياً يعادل نسبة (٨٠ %) ثمانين من المانة من الراتب والمخصصات التي كان يتقاضاها.

المادة - ٥ - إذا أحيل الموظف على التقاعد لإصابته بعجز جزئي إثناء الخدمة أو بسببها أو في إثناء ذهابه إلى العمل أو في إثناء العودة منه بناء على تقرير من لجنة طبية مختصة وفقاً لإحكام قانون العجز الصحي للموظفين رقم (١١) لسنة ١٩٩٩ فيمنح راتباً تقاعدياً يعادل نسبة عجزه من الراتب الذي كان يتقاضاه بتاريخ الإصابة

المادة - ٦ - إذا أدت إصابة المشمول بهذه التعليمات إلى الوفاة خلال سنتين من تاريخ الإصابة وتأييد ذلك بقرار من لجنة طبية مختصة فيعيد النظر باحتساب الراتب التقاعدي لعياله وفقا لإحكام المادة (٦ / أولا / د) من قانون العجز الصحي للموظفين رقم (١١) لسنة ١٩٩٩ .

المادة - ٧ - تطبق أحكام قانون العجز الصحي للموظفين رقم (١١) لسنة ١٩٩٩ فيما لم يرد به نص في هذه التعليمات وبما لا يتعارض مع أحكامها .

المادة - ٨ - تنشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية وتنفذ اعتبارا من ٣٠ / ١١ / ٢٠٠٤ وتسرى أحكامها على حالات الاستشهاد والوفاة والعجز التي حصلت بعد ٩ / ٤ / ٢٠٠٣ .

د . علي عبد الامير علاوي
وزير المالية
٢٠٠٥ / ٦ / ١